وتصديق سيد أو رب دين أو اشتهار حال بين الناس فرع من دفع زكاته لمدينه بشرط أن يردها له عن دينه لم يجز ولا يصح قضاء الدين بها فإن نويا ذلك بلا شرط جاز وصح وكذا إن وعده المدين بلا شرط فلا يلزمه الوفاء بالوعد ولو قال لغريمه جعلت ما عليك زكاة لم يجزئ على الأوجه إلا إن قبضه ثم رده إليه ولو قال اكتل من طعامي عندك كذا ونوى به الزكاة ففعل فهل يجزئ وجهان وظاهر كلام شيخنا ترجيح عدم الإجزاء وسبيل ا وهو القائم بالجهاد متطوعا